الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة

الحمد للّه،

القضيّة عدد: **311888**

تاريخ القرار: **30** أفريل **2012**

قـــرار تـــعقيبي

باســـم الشعب التونـــسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة : الإدارة العامة للأداءات، عنوانها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّها : ** مقرّها بنهج ، **** نائبتـــها الأستاذة ***

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه والمسجّل بكتابة المحكمة بتاريخ 28 مارس 2011 تحت عدد 311888 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس في القضية عدد 5884 بتاريخ 10 نوفمبر 2010 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّها خضـــعت إلى مراجعـــة أوّليـــة لوضعيّتها الجبائية في مادة معاليم التسجيل وأجرة حافظ الملكية العقارية تبيّن على إثرها أنّهـــا صـــرّحت بقيمـــة منقوصة للعقار الذي تمّ اقتناؤه بتاريخ 9 مارس 2005 بثمن قدره 15.000 دينار مسجّل في 27 ماي 2005 والمتمثل في مغازة كائنة بطابق سفلي بنهج المنجي سليم تونس مساحتها 72 مترا مربعا أفضت إلى ضـــبط قيمـــة العقار بـــ107.352,000 دينارا ونتج عن ذلك صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 20 نوفمبر 2008 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 7.330,440 دينارا أصـــلا

وخطايا، فقامت المعنية بالأمر بالإعتراض عليه أمام المحكمة الإبتدائية بتونس التي أصدرت بشأنه حكما بتاريخ 27 أكتوبر 2009 يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري مع تعديل نصّه وذلك بالحطّ من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره 677,723 دينارا لقاء أصل الأداء والخطايا، فاستأنفته الإدارة أمام محكمة الإستئناف بالمنستير التي أصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطّلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدّمة من المعقبة بتاريخ 8 أفريل 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف المختصّة لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّها وذلك استنادا إلى ما يلي:

1 – خرق أحكام الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه أيّدت الحكم الإبتدائي الذي اقتصر على تعيين خبير واحد في نزاع كانت مصالح الدولة طرفا فيه ويفترض تعيين ثلاثة خبراء.

2 – خرق أحكام الفصل 103 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه صادقت على تقرير الإختبار والحال أنّ الخبير خالف نصّ المأمورية من خلال اكتفائه بطريقة التنظير وعدم الإلتجاء إلى طريقة التقدير المباشر وهي منهجية كان من نتائجها عدم اعتماد معدّل الطريقتين كما تضمّنه نصّ المأمورية والإكتفاء بالقيمة المتوصّل إليها من عقود التنظير.

3 – خرق أحكام الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه اعتمدت نتائج تقرير الإختبار والحال أنّه معيب وافتقد للدقة المطلوبة من ذلك أنّ العقود المنظّر بها بعضها يعود إلى سنة 2000 في حين أنّ عملية التفويت في عقار التداعي حصلت سنة 2005 كما أنّ بعضها لا يهمّ عقارات مفوّت فيها بنفس الجهة فضلا عن أنّ جميعها شمل عمليات بيع لأجزاء مشاعة من عقارات بخلاف قضية الحال التي تعلّقت ببيع عقار مستقلّ بذاته وهو ما من شأنه أن ينعكس سلبا على القيمة الحقيقية للعقار.

4 – ضعف التعليل بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه اكتفت بتأييد نتائج الإختبار المأذون به ابتدائيا دون إبداء موقفها حول المآخذ التي أثارتها الإدارة لديها بخصوصه.

*** نائبة المعقّب ضدّها في الردّ على مذكّرة التعقيب الوارد بتاريخ 12 أكتوبر 2011 والمتضمّن طلب رفض مطلب التعقيب أصلا استنادا إلى ما يلي:

وبعد الاطّلاع على تقرير الأستاذة

– بخصوص المطعن الأوّل، دفعت نائبة المعقّب ضدّها بأنّ محكمة الحكم المنتقد أصابت المرمى باعتبار أنّ الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية يعتبر النصّ العام أمّا الفصلان 62 و 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فهي نصوص خاصة يقدّمان في التطبيق على النصّ الأوّل خاصة أنّ الفصل 66 المذكور نصّ على إمكانية تكليف خبير واحد بصيغة الفرد ويتحتّم تأويله تأويلا ضيّقا.

– بخصوص المطعن الثاني دفعت نائبة المعقّب ضدّها بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه خالفت أحكام الفصل 72 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية باعتبار أنّها أثارت هذا المطعن لأوّل مرة أمام التعقيب و لم تتمسّك بـــه أمـــام محكمة الموضوع وهو مطعن لا يتعلّق بالنظام العام ولا بعيب تسرّب إلى الحكم المطعون فيه لا يمكـــن معرفتـــه إلا بالإطّلاع على ذلك الحكم.

– بخصوص المطعن الثالث دفعت نائبة المعقب ضدّها بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه خالفت أحكام الفصـــل 72 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية باعتبار أنّها أثارت هذا المطعن أوّل مرة أمام التعقيب و لم تتمسّك به أمام محكمة الموضوع وهو مطعن لا يتعلّق بالنظام العام ولا بعيب تسرّب إلى الحكم المطعون فيه لا يمكـــن معرفتـــه إلا بالإطّلاع على ذلك الحكم.

– بخصوص المطعن المتعلق بضعف التعليل، دفعت نائبة المعقب ضدّها بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه علّلـــت حكمها تعليلا صائبا مأخوذا من مظروفات الملف من نتائج الأعمال المنجزة من قبل الخبير الذي بنى أعماله علـــى جملة من المعطيات الواقعية والفنية طبقا لما نصّت عليه المأمورية.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح و المتمّم بالقوانين اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء طرفي النزاع بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 19 مارس 212 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد محمد السعيدي في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك و لم تحضر الأستاذة **** وبلغها الإستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 30 أفريل 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا جميع شروطه الشكلية ممّا يتّجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

- عن المطعن الأوّل المتعلق بخرق أحكام الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الحكم المطعون فيه خرق أحكام الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أنّها أيّدت الحكم الإبتدائي الذي اقتصر في قضية الحال على تعيين خبير واحد في نزاع كانت مصالح الدولة طرفا فيه ويفترض بالتالي تعيين ثلاثة خبراء.

وحيث تعدّ مسألة تعيين الخبراء في النزاع الجبائي، بما في ذلك النزاع الذي تكون الدولة أحد أطرافه، من بين المسائل الخاضعة لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية باعتبارها نصّا خاصّا يقدّم على النصّ العام المتمثّل في مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث ينصّ الفصل 62 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أنّه "يقع الإلتجاء من قبل المحكمة وجوبا للإختبار لتقدير القيمة التجارية للعقارات والحقوق العقارية والأصول التجارية المحالة بالنسبة إلى النزاعات المتعلقة بمعاليم التسجيل أو بالضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية."

وحيث ينصّ الفصل 66 من نفس المجلة على أنّه "في صورة إدخال تعديلات تستوجب إعادة احتساب المبالغ الموظّفة أو القابلة للإسترجاع يمكن للمحكمة الإستعانة بمصالح الجباية لإعادة عملية الإحتساب أو تعيين خبير لهذا الغرض بناء على طلب من المطالب بالأداء".

وحيث يتبيّن بمراجعة أوراق الملف أنّ المعقّبة لم يسبق لها إثارة مسألة تعيين ثلاثة خبراء بدل تعيين خبير واحد قبل الخوض في أصل النزاع، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الماثل.

- عن المطعن الثاني المتعلّق بخرق أحكام الفصل 103 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الحكم المطعون فيه مخالفتها لأحكام الفصل 103 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أنّها صادقت على تقرير الإختبار والحال أنّ الخبير خالف نصّ المأمورية من خلال اكتفائه بطريقة التنظير وعدم الإلتجاء إلى طريقة التقدير المباشر وهي منهجية كان من نتائجها عدم اعتماد معدّل الطريقتين كما تضمّنه نصّ المأمورية والإكتفاء بالقيمة المتوصّل إليها من عقود التنظير.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ مأمورية الإختبار الصادرة بتاريخ 24 مارس 2009 عن القاضي المقرّر في القضية الإبتدائية تضمّنت " أنّ سير القضية اقتضى تكليفكم بإنجاز الأعمال التالية:.....3- تقدير ما تمّت معاينته وتشخيصه من بناءات وإحداثات ومنشآت ومكوّنات العقار...وذلك باعتماد معدّل طريقتين: الأولى

تعتمد التقدير المباشر للعقار من حيث ثمن تكلفته مع ما زاد في قيمة العقار مع اعتماد الأسعار المتداولة في تـــاريخ الشراء، والثانية تعتمد طريقة التنظير.

وحيث يتبيّن من تقرير الإختبار أنّ الخبير الذي أعدّه قام باستدعاء طرفي النزاع واعتمد على الوثائق المدلى بها من الطرفين، وعلى أساس تلك الوثائق قام الخبير بمعاينة العقار وتشخيصه ثمّ تقدير قيمته بالقياس على معدّل قيمة 5 عقود بيع لعقارات مجاورة لمحلّ النزاع نظرا لاستحالة التقدير بناء على ثمن تكلفته التي تعود إلى عشرات السنين بما أنّه بناء قديم، لكنّ بالرغم من ذلك سعى الخبير إلى الوصول إلى معدّل القيمة بأن استند إلى الأسعار المتداولـــة والتنظير بعقود بيع لعقارات مجاورة لعقار النزاع.

وحيث أنّ مسألة تقدير مدى مخالفة الخبير لنصّ المأمورية المكلّف بها من طرف المحكمة إنّما تدخل ضمن تقدير حجج ومؤيّدات الخصوم الموكول لقاضي الموضوع ويخضع لمطلق اجتهاده ولا رقابة عليه في ذلك إلاّ بقـــدر مـــا يشوب تقديره من خطإ فاحش في التقدير، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن.

- عن المطعن الثالث المتعلّق بخرق أحكام الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه مخالفتها لأحكام الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنيـــة والتجارية بمقولة أنّها اعتمدت نتائج تقرير الإختبار والحال أنّه معيب وافتقد للدقة المطلوبة من ذلـــك أنّ العقـــود المنظّر بها بعضها يعود إلى سنة 2000 في حين أنّ عملية التفويت في عقار التداعي حصلت سنة 2005 كما أنّ بعضها لا يهمّ عقارات مفوّت فيها بنفس الجهة فضلا عن أنّ جميعها شمل عمليات بيع لأجزاء مشاعة من عقارات بخلاف قضية الحال التي تعلّقت ببيع عقار مستقلّ بذاته وهو ما من شأنه أن ينعكس سلبا على القيمـــة الحقيقيـــة للعقار.

وحيث ينصّ الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على أن "يباشر الخبير مأموريته بمحضر الخصوم أو في مغيبهم بعد استدعائهم بمكاتيب مضمونة الوصول مع الإعلام ببلوغها.

ويجب عليه أن يحرّر تقريرا مفصّلا في جميع أعماله وينصّ بالأخصّ على حضور الخصوم أو عدم حضورهم مع بيان تصريحاتهم وتوقيعهم على هذه التصريحات كما يبيّن رأيه الفنّي بغاية الإيضاح والأسباب التي بني عليها".

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّه اعتبر الإدارة لم تفلح في الإدلاء بما يوهن تقريـــر الإختبـــار استنادا إلى أنّ الخبير ضمّن تقريره ما يفيد ارتكازه في أعماله على جملة من المعطيات الواقعية والفنية وأعمال التنظير طبقا لما نصّت عليه مأمورية الإختبار.

وحيث يتبيّن من تقرير الإختبار أنّ الخبير الذي أعدّه اعتمد في تقديراته على نشاط المحلّ ومؤشّر ارتفاع الأسعار وإخضاع ثمن العقارات المنظّر بها لمحتوى عقار النزاع، ممّا يجعل الإختبار غير مخالف لمقتضيات الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن.

- عن المطعن الرابع المتعلّق بضعف التعليل:

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الحكم المطعون فيه ضعف التعليل بمقولة أنّها اكتفت بتأييد نتائج الإختبار المأذون به ابتدائيا دون إبداء موقفها حول المآخذ التي أثارتها الإدارة لديها بخصوصه.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّه استند إلى تقرير الإختبار واعتبره تضمّن ما يفيد ارتكاز الخبير في أعماله على جملة من المعطيات الواقعية والفنية وأعمال التنظير طبقا لما نصّت عليه مأمورية الإختبار، الأمر الذي يجعل الحكم المنتقد معلّلا تعليلا قانونيّا مستساغا واتّجه على أساس ذلك رفض هذا المطعن.

ولهـــــذه الأسبـــاب

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد القلسي وعضوية المستشارين السيّدين محمد الهادي الوسلاتي ومنير العربي.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 أفريل 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

الـــرئيـــــس **المستشار المقرّر**

محمد القلسي **محمد السعيدي**

الكاتبة العامة للمحكمة الإدارية
الإمضاء: وسيلة النفزي